

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مقترن قانون
يقضي بتعديل المواد 9 و 24 من القانون 40.04
بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77
صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل الملكي
الظهير الملكي
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مقترن قانون

يقضي بتغيير المواد 9 و 24 من القانون 40.04

بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة

الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.08.77

صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

المادة 9

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تقوم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية لمؤمنها ، كما يجب عليها تمكين آباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة من نسخة موجزة من عقد التأمين المبرم لهذا الغرض مسلمة من طرف المؤمن تتضمن رقم عقد التأمين، وتعريفا بالضمادات وكيفية دخولها حيز التطبيق وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين. ويمكن للأباء أو أولياء الأطفال القيام بتأمين ابنائهم تكميليا.

المادة 24

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إلى خمسمائة ألف درهم (50.000 درهم) كل مسؤول عن دار حضانة خاصة لم يقم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسساته، ويتحمل المسؤول المذكور مسؤولية شخصية تهم ذمته المالية عن كل حادث لطفل اتضح انه غير مؤمن. وعلاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجب على المسؤول المذكور تسوية وضعية تأمين الأطفال المسجلين بدار الحضانة. وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة دار الحضانة الخاصة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب